

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية تونس العربية
رئاسة الجمهورية

السنة التاسعة عشرة
العدد ١٩ "تابع"
٦ جادى الأول ١٣٩٦
٦ مايو ١٩٧٦

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قوانين

صفحة	
١	قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة ...
٢	قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن الحراس الخصوصيين ...
٢	قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ...

ولا يسرى حكم البقرة السابقة على العاملين الذين يمنحون الملاوة لأول مرة
خلال عام ١٩٧٦

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير
سنة ١٩٧٦

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويتخذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول جادى الأول سنة ١٣٩٦ (أول مايو سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحكم البند رقم (٢) من قواعد منح إعانة غلاء المعيشة
المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥
يمنع إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالدولة لاستهلاك الجزء الباقي من الإعانة
صما يحصل عليه العامل من الملاوة الموردة التي تمنح خلال عام ١٩٧٦